بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مخطوط رقم ١٦٨

قطعة من شرح المنهج في العقيدة

قطع مستوى الشكل

الذي

يحده

قوس

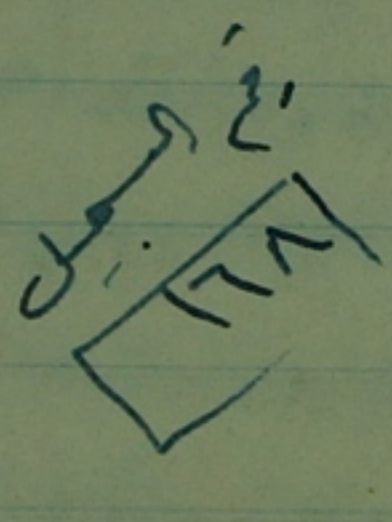

الدائرة

تفصيل قوله فيحرم استعماله من الحشيشة المذكورة فيحرم استعماله في ماء الخ ودخن
جيد اي الانا الطاهر النفيس في ذاته لا بحسب الصنعة قوله الا انا كله الخ هذا الاستثناء منقطع وحيث
تقدم لان حرمة استعماله ليست من حيث انه طاهر وكتب ايضا هذا الاستثناء منقطع وحيث
نظر للحشيشه المذكورة في كلامه ومنها اي الانا الكحلة والمبخرة والملعقة والصندوق
وعطف الكوز ومثل الانا في ذلك المرود والمسطر وصفحة جعلت لوضع الكبريت وان لم يكن فيها بيوت
خلافا لما يفهمه كلام المحقق قوله فيحرم استعماله في الطهارة وغيرها ولو في ممتهن كالبول
كما سيأتي عليه ويحرم على المكلف ان يطعم مثلا غير المكلف في ذلك قوله مع الخيلاء وهي
التفاخر والتعاظم اي فهو اي النهي معقول المعنى وجاز ان يكون تعبديا وقوله ويقاس اي استعمال
حيث كانت العلة الخيلاء بما فيه وهو الاكل والشرب ما في معناه من بقية وجوه الا
والاتخاذ مع وجود الخيلاء فيه ايضا قوله كمضبب من الاواني وتقدم انها كالمعلقة
وعطف الكوز واما حرم تحلية السكين والمقلمة لكثرة الاحتياج الى الاواني قوله وضبة اي والحال
ان ضبة الفضة كبيرة وحيث حرم ذلك حرم التضبيب الذي هو نفس الفعل او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة لانه لما انبهم للحاجة صارت كانها كلها لزينة قوله مطلقا اي كبيرة
او صغيرة لحاجة اولى كما هو مستفاد من الاطلاق فيها وتفصيل ضبة الفضة ولذلك لو دار
الامر بين استعمال الذهب والفضة فاستعمال الفضة اولى قوله في قطعة ذهب لم تطبع
ولم تهيأ لذلك وقوله لا فيما اي درهم طبع او هيئ الخ وقضية انه لو هيأ قطعة ذهب او فضة
للاستنجا بها لم يجز وهو كذلك كما سيأتي عليه وقوله انما هو في الاجزاء اي لا في الجواز اذ ليس من
لازم الاجزاء الجواز فيحرم ويجزي وقوله كلام المجيب اي المصرح بعدم الجواز وقوله وكلام غيره اي المصرح
بالجواز وانما قال ظاهر تعبيرا الخ لانه لا يجوز ان يراد بعدم الجواز عدم الاجزاء قوله وللكبيرة في الثانية
تعليل بخصوص الكراهة فقوله وجاز اي ولم يحرم وقوله وللحاجة في الثانية فهو تعليل
لمطلق الجواز وحيث جاز الاستعمال جاز التضبيب ولو تعددت ضبات صغيرة كلها للزينة

فما كان مجموعها مقدار ضبة كبيرة لم يحل والا حل قوله مما رواه البخاري الخ ففي انس لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اشارة الى ذلك القدح المسلسل بما ذكر كذلك كذا
والظاهر عود الاشارة الى ذلك القدح بصفته التي هو عليها عند الاشارة واحتمال غير ذلك بعيد
قوله والتقريح الخ لان كلام الاصل يحتمل لها قوله من صفيحة ومثلها الدراهم والدنانير
وقوله او غيرها كخرط فضة والتضبيب بالصفيحة هو التحلية لانها شرعا بلصق قطع نقد في اليسير الخ
فالاصل الاباحة اي الاصل اباحة الانا قبل تضبيبه بحلقة الحربر اذا ركب مع غيره فانه يحرم
حيث شك في كثرته لان الاصل تحريم استعمال الحربر وينبغي ان يكون هذا في غير الحربر المطرف
به فانه شبيه بالضبة قوله لما مر من صدق قوله لغير حاجة على ما بعضها لزينة وبعضها لحاجة
اي وقول المنهاج لا يصدق بذلك الا اذا اريد به كلا او بعضا قوله ويحل استعمال واتخاذ نحو خاتم
من الحواية وغيرها لانه لا عين مع الحلقة واما التمويه الذي هو الفعل فحرام فان قيل هلا
جعل الفعل تابعا للاستعمال كما تقدم في الضبة ولم حرم الفعل مطلقا دون استعمال
اجيب بان الفعل قد يجوز في كثرة المموه به فمنع صيانة وفيه ان هذا موجود في التضبيب
قوله بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته ففي جانب التمويه بها وجد العين مع الحيلا
وفي جانب التمويه بغيرها الحالة ما ذكر فان العين وان وجدت لكن لا مع الحيلا لان العلة
مركبة كتاب الاحداث قوله قدم كاصله هذا الثاني على باب الوضوء نظرا الى انه سببه والسبب
مقدم طبعا فناسب ان يقدم وضعا ونظرا الى ان الانسان يولد محدثا اي يحصل حكم
الحدث وذكر ابن حجر عن بعضهم جعل هذا الثاني حكمة لتقدم باب الوضوء على هذا الباب
اي لانه كما ولد حكم المحدث احتاج ان يعرف اولا الوضوء ثم ناقضه ولذا لما ولد جنبا اتفقوا
على تقديم موجب الغسل عليه ووجه تقديم الوضوء على هذا ايضا قوله والمراد به الخ
اي في عبارة الفقها لا في نية الناوي لان الحدث في عبارة الناوي محمول على الحقيقة المطلقة
ورفع المطلق يستلزم رفع المقيد وهو الاصغر او الاكبر فلم يوجبوا التعرض لخصوص الاصغر
او الاكبر

وهذا اما الكتفوا فيه بقرينة الحال فليتامل وكتب ايضا على قوله الاصغر غالبا اي
فاطلاقه على الاكبر مجاز لان التبادر علامة الحقيقة وهذا في عبارة الفقها
عبارة الناوي للوضوء او الغسل وعبارة ابن حجر وقولهم اذا اطلق اي الحدث انصرف للاصغر
غالبا مرادهم اطلاقه في عبارة الفقها انتهى قوله حيث لا مرخص وهو التراب فانه مرخص
بالنسبة للامر الاعتباري لانه لا يرفعه الا الماء قوله وعلى المنع المترتب على ذلك يعولوا
حيث لا مرخص لان التراب بالنسبة اليه كالماء هو غير مرخص فانتهم انما هو رخصة بالنسبة للامر
الاعتباري واما الوارد بالمرخص فقد الطهورين وهذا باق في الامر الاعتباري والمنع وقوله
على ذلك اي على الامر الاعتباري المترتب على تلك الاسباب والمراد بالاحداث هنا اي في الترجمة
الثاني اي الاسباب بقرينة قول الاصل وهي الخ قوله يقتضي تفسير الحدث في الترجمة بغير الثاني
ضرورة ان سبب الشيء غيره وقوله الا ان تجعل الاضافة بيانية اي من اضافة الشيء الى
نفسه اي اسباب هي الحدث اي لا حقيقته على معنى اللام لانها اسباب للحدث اي الامر الاعتباري
وجعلها اسبابا لذلك لا يخرجها عن كونها سببا حدثا تامل قوله بها اربعة ذكر الاشنوي علة
النقض بها اي بخصوص هذه الاربعة غير معقولة فلا يقاس عليها اي يوجد حاس مثلا
وعبارة ابن حجر والحصر فيها تعبدي وان كان كل واحد منها معقول المعنى انتهى وفيه بالنسبة
لخروج الخارج نظر لانهم لم يعللوا ذلك وفيه انه وقع فيه القياس قال شيخنا واما شقادم
الحدث فمذكور في بابه في انه نادر فلا يرد لان حدثه لم يرتفع انتهى ومن ثم ابطلت الردة
وبه الوضوء قيل انما وضوء يبطل بالردة وقيل فيه لنا طهارة لا يبطلها الحدث وتبطل بعده وعبر عن
ذلك ابن القاص بقوله ولا تنقض الطهارة طهارة الا في دوام الحدث قوله خروج غير منه اي الموجب
للغسل كما سياتي قوله اي المتوضي اي لمن لم يكن يكون متوضيا قوله دبرا كان او قبلا للرجل والمراة
ولو مدخل الذكر من المراة قوله او من ثقب الخ ظاهره كلامهم ولو انفتح بفعل فاعل قوله والفرج
منسد اي طرا انسداده بحيث صار لا يخرج منه شيء وان لم يلتحم وذهب بعضهم الى انه

لابد من انسداد الزوجين اي القبل والدبر معا حتى يناط الحكم بالثقب فلو بقي احدهما كان الحكم منوطا به ولا نظر للثقب اي وان كان خرج منه المناسب للمنسد ولم يخرج من الذي لم ينسد والجمهور على الاكتفاء بانسداد احدهما وعليه قيل لابد ان يخرج من الثقب ما يناسب ذلك المنسد قال ابن حجر وبنا سبهما انتهى واما النادر خروجه منهما او من احدهما فظاهر كلامهم انه لا ينقض بخروجه من الثقب لكن في الاسعاد ظاهر كلام الجمهور النقض به ايضا انتهى **قوله** او واحد منكم من الغائط الاية اعترض بان نظم الاية يقتضي ان كلا من المرض والسفر حدث ولا قايل به واجاب الازهري بان او في قوله او واحد منكم بمعنى الواو وهي للحال والتقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة محدثين فاغسلوا وجوهكم الى اخره وانتم مرضى او على سفر والحال انه جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ما فتيمموا ونقل القاضي ابو الطيب عن امامنا الشافعي انه نقل عن زيد بن اسلم وكان من العالمين بالقران في الاية تقديما وتاخيرا اي اوحد فاو التقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا **قوله** ولقيام الثقب المذكور اي لان المبادر ان الغائط انما هو كناية عن خروج الفضلة من الفرج الاصلي مقام المنسد لانه لابد للانسان من مخرج تخرج منه ما تدفعه الطبيعة من الفضلات **قوله** بانسه الخارج من الدبر او القبل **قوله** وخرج بالفرج هذا ساقط في نسخة المولف **قوله** مع انفتاحه اي خروج الخارج منه **قوله** لان الاصل عدم النقض من المنفتح مطلقا **قوله** بالفي اشبه اي ان كان مستهلكا وقوله اذ ما تحيله الطبيعة اي شانها وحالها كذلك **قوله** وهذا اي التفصيل في الثقب بين ان يكون تحت المعدة اولا وقوله مطلقا اي في محل كان وحينئذ يثبت لهذا الثقب سائر احكام الفرج الاصل من الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وعدم نقض الوضوء بالنوم ممكنا له وايجاب ستره فوق العورة وتحريم النظر اليه حينئذ ويحرم التمتع بمن الحايض ولو كان في حشفته وقلنا بوجوب ستره هل يجب كشفه عند السجود اولا فيسجد عليه مستورا لانه يجوز السجود مع الحايل لعذر كجراحة تشق ازالة عصابتها الاقرب الثاني واما الخارج من منفتح بالاصالة كالفم فلا ينقض به على ما اعتمده والد شيخنا خلافا لابن حجر وعليه ينبغي ان لا ينقض مجرد التنفس لانه ضروري

بل مثله الجشاء لانه خارج ريح غير ضروري وكذا ينبغي ان لا ينقض ريق وبلغم خرجا من الدماغ او خرج من الصدر لعدم خروج ذلك من العدم **قوله** المنسد اي الاصلي وحيث ثبتت هذه الاحكام عن الاصلي ثبتت بهذا اقتضاء رمشهدي وان كانت صورة الاصلي موجودة ويمكن من الوطي فيه لانتفاضه وقد استشعد في شرح الروض ثبوت هذه الاحكام لهذا المنفتح ورده تلميذ الشيخ الخطيب فليراجع **قوله** وحيث اقيم او في الانسداد العارض كما هو معلوم من كلام الجلال المحلي في شرح الاصل ولا نظر لتاخير الشارح له عن الانسداد الخلقي لانه ذكر ما يتعلق بالانسداد الخلقي فلا معنى لاعادته هذا والذي ينبغي ان يكون هذا من المصنف في الخلقي والعارض بدليل ما سياتي لمبحث الاستنجاء من عدم اجزاء الحجر في المنفتح ولم يقيده بالعارض **قوله** فليس له حكمه اي لذلك الثقب اي حكم ذلك المنسد العارض الانسداد في جميع احكامه بل يختص بالنقض بالخارج فقط وعدم نقض الوضوء بنومه ممكنا له كما نقله ابن حجر عن المجموع وشيخنا عن ظاهر كلام التنبيه ولذا جاز وطي الزوجة فيه كما في الجواهر ولا يثبت له غير ذلك من احكام الاصلي وقوله وتحريم النظر اليه فوق العورة تبع في هذا التعبير شيخه الجلال المحلي في شرح الاصل وهو مناسب لطريقة الجلال دون طريقة الشيخ لان الجلال يراعي الاقوال وعند مقابل الاظهر ان المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه فلا وجه لقول المولف وتحريم النظر اليه فوق العورة لان المنفتح فوق العورة لا يقوم حينئذ مقام الاصلي فلا عبرة به ولا ينقض الخارج منه فكيف يحرم النظر اليه فكان من الواجب اسقاط هذه اللفظة **قوله** وخرج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى فيلغى الاحكام الثابتة للاصلي لمنسد لاستنادها الى الثقب المنفتح **قوله** هنا اي في هذا الباب **قوله** اما بنية الخ وخرج بالموجب الغسل منه الذي لا يوجب الغسل فان استدخله ثم خرج فينقض **قوله** بخصوصه اي بخصوص كونه منيا وبعمومه اي بعموم كونه جارجا لمولج المحصن اي فانه اوجب اعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب ادونهما وهو الضرب والتغريب بعموم كونه زنا وانما اوجبه اي الادون الذي هو الوضوء وايجابه فرع ابطاله **قوله** فلا يجامعانه في حالة من الاحوال وقوله لانهما يمنعان صحة الوضوء مطلقا اي في سائر الاحوال التي منها المستحاضة في حال حيضها اي في زمن الحكم عليها بالحيض اي ببطلان الوضوء اذا طرا عليه لانه لا يصح اذا طرا عليها فاندفع ما قيل هذا الاستدلال من المولف يمشي بان يقال انما ابطل الوضوء لانهما يبطلانه

بطلا

مما لا يسماه وعند عدم قصد شيء بنظر للقرينة فيما يظهر انتهى قوله كلوح اي ما يكتب
فيه ذلك عادة او المراد الاعم فيشمل ما لو كبر جدا كتاب عظيم او سارية
واجاب شيخنا الرملي بانه لا يحرم مس السارية والجدار الخالي منهما عن القرآن قوله
لشبهه بالمصحف فيحرم مس البياض الذي فيه فرع جلد المصحف مع غيره ان قصد
والده شيخنا دون غيره وجرى ابن حجر على حرمة مسه من سائر الجوانب قال لان وجود
غيره معه لا يمنع شبه الجلد اليه ولو وضع المصحف على كرسي من خشب او حرير حرم
من ما لاقى المصحف منه دون غيره وعبارة ابن حجر ومثله اي الصندوق كرسي وضع عليه
كما هو ظاهر انتهى وظاهر حرمة مس بيت من جوانبه ولا يختص بالملاقي قوله كالتمائم لانها تقصد
للتبرك لا للدراسة وحينئذ لا يحرم مس ذلك المكتوب نفسه قوله وما على النقد والثياب
والمطعوم والجدران والسقوف ان شأن ذلك لا يقصد باثبات القرآن فيها دراسة وما
في كتب الفقه ونحوها قوله وحمل حمله اي ما ذكر من المصحف ولو في طرفه وما كتب عليه قرآن
لدراسة في متاع في بمعنى مع ولا يشترط كون المتاع طرفا له كحرير حرمه او صغر لكن لا بد
ان يصلح للاستتباع عرفا حيث لا يعد ما ستاله لان مسه بحائل حرام قال ابن حجر ومثل
الحمل المس فاذا وضع يده فاصاب لبعضها المصحف وبعضها غيره باني فيها التفصيل
المذكور وقوله يقصد اي المصحف وما كتب عليه قرآن لدرس قال شيخنا ولو حمل حامل
المصحف لم يحرم لانه غير حامل له عرفا اي فلا تاتي فيه تفصيل المتاع ولو حمل مصحفا
مع كتاب في جلد واحد فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار انتهى وفي كلام ابن حجر
لو ربط متاع مع مصحف فهل ياتي فيه ذلك التفصيل كما شمله كلامهم او لا لانه لربطه
له مع علمه بذلك لا يتصور قصد حمله وحده كما يحتمل انتهى قوله ولو مع المتاع الخ
اي قياسا على ما لو قصد الجنب القرآن مع الذكر حيث يحرم وفي المجموع عن الماوردي ما
يقتضي الحرمة في هذه الحالة وهو قياس الذي ياتي في استتباع التفسير القرآن
وفي بطلان الصلاة اذا طلق ولم يقصد تفهيما ولا قراءة وجرى شيخنا الرملي على
خلاف ما قاله الشارح حيث قال بعد قول المنهاج حمل حمله في امتعة ان لم يكن مقصودا
بالحمل وحده بان قصد الامتعة فقط او لم يقصد شيا او قصدهما انتهى وقوله وان اقتضى
كلام الرافعي الحمل فيما اذا قصدهما معتمد وجرى عليه شيخنا الزيادي وحينئذ يفرق بينه

وبين

وبين حرمة القراءة على الجنب حيث قصد القرآن مع الذكر بان الذكر معنى من المعاني فلا
يصلح الاستتباع وهنا المتاع جرم يصلح لذلك وعند الاطلاق اي انتفى قصد الدراسة
وعدم ذلك يرجع للقرينة وكذا عند العلم بالحال لكن في كلام ابن حجر انه لو شك افقده
الدراسة او التبرك لم يحرم وفرق بينه وبين حالة الاطلاق بانه لما لم يوجد ثم معنى
يحمل ولا حرمة تعين النظر للقرينة الدالة على انه من جنس ما يقصد به تبرك او دراسة
وهنا وجد احتمالان تعارضا فنظرنا لمقوي احدهما وهو اصل عدم الحرمة قوله وفي
تفسير والضمير في حمله يرجع للقرآن لا لما يرجع اليه ضمير حمله في متاع لما علمت انه راجع
للمصحف ولما كتب عليه قرآن لدراسة تامل قال ابن حجر ومسه ولو وضع يده على الآيات
القرآنية فقط حرم والعبرة بكثرة الحروف المرسومة لكن في القرآن يعتبر رسم المصحف وفي
يعتبر قاعدة الخط قال شيخنا والعبرة في الكثرة وعدمها في المس كالحالة موضعه وفي الحمل
بالجميع كما افاده الوالد رحمه الله قوله لانه المقصود دون القرآن ان كان المراد لان القرآن
لا يقصد به للدراسة مع التفسير فكان ينبغي ان لا يفصل في التفسير بين الكثير والقليل
لان الظاهر من حال المفسر ان لا يثبت القرآن فيه للدراسة اصلا فان قيل نظروا لما
هو الغالب لان الغالب ان التفسير اذا كان اكثر في القرآن لا يقطع للقرآن حتى لو فرض
ان مثبته قصد به للقرآن وان قصد به عدم الدراسة لان الغالب ان ذلك يقصد
للدراسة وحينئذ يعلم من هذا الكتاب ان ما افاده والد شيخنا من ان العبرة في المس
بما وضع يده عليه من القرآن والتفسير مفروض ذلك التفصيل فيما اذا كان جملة التفسير
اكثر من القرآن والا بان كان اقل فمساو فينبغي ان يحرم مطلقا اي وان كان تفسير
ذلك المحل اكثر من قرآنه حرر قوله او تساويا حرم ذلك وفارق استوا الحبر مع غيره حيث
لا يحرم بتعظيم القرآن ولو شك في كون التفسير اكثر او مساويا حل فيما يظهر لعدم
تحقق المانع وهو الاستوا ابن حجر قوله وبما تقرر علم انه يحل حمله اي القرآن
قال ابن حجر ومسه وقوله الاحدية الخ المنقوش عليها سورة الاخلاص والتمائم
والملبوس والمطعوم قال ابن حجر لان القرآن لما لم يقصد هنا اي في هذه المذكورات
لما وضع له من الدراسة والحفظ لم يجز عليه احكامه ولذا حل اكل طعام وهذا احد
نقش عليه انتهى ويحرم وطي شيء كتب عليه شيء من القرآن دون لبسه والجلوس على ذلك

الملبوس

التفسير

لتبا

ويوقفا بان وطوه منه اهانة فصدا ولا كذلك لبسه والجلوس عليه تابع للبس ويفترق في اليتيم
تابعا مالا يفترق منه مقصودا وحرم جعل ما كتب منه وقاية ولو لما فيه قرانا وفي كلام شيخنا
ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى
وحرم تركه رفعه على الارض والاولى ان لا يجعل محل شق لانه قد يسقط فتهين وحرم بلع ما كتب
عليه دون اكله لزوال الصورة قبل ملاقاته لعدة ويكره حرقه الا لفرق نحو صبيان والغسل اولى
منه ولا يكره شم بخور وانبعث ابن عبد السلام حرمته ولا يؤخذ من هذا جواز القاء محو على النجاسة
لظهور الفرق وحرم مد الرجل للمصحف وبين القيام له لانه اولى من العالم **قوله** وحل قلب ورقه
بعود من جانب الى آخر ولو قائمة وقوله ولا في معناه وهو المس **قوله** ولا يجب اي على الولي
والمعلم وقوله لحاجة تعلمه او ما هو وسيلة لذلك كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليتمرنه منه
قاله شيخانا نعم اي ولو كان حافظا عن ظهر قلب وقرعت مدة حفظه اذ الافادة القرآن
فيه فائدة ما لو ولوا الاستظهار على حفظه والظاهر المتبادر ان المراد التمييز الشرعي **قوله**
فلا يمكن من ذلك ولو وضاءا ولي **قوله** ومسه بعضو نجس لا بعضو طاهر من بدل نجس
ولو معفوا عنه حيث كان عينا لا اثرا ويحتمل الاحد بالاول طلاق ثم رايت ابن حجر قال في شرح
الارشاد الصغير ومسه بعضو منجس برطب مطلقا وبجاف غير معفو عنه **قوله** وحرم كتابة
مصحف بنجس وعلى نجس وعبارة ابن حجر في شرح الارشاد الصغير وتحرم كتب شيء من القرآن والحديث
وكل اسم معظم وفي الكبير وكل علم شرعي وما هو آلة لذلك بمنتجس **قوله** والسفر به الى بلاد الكفار
حيث خيف وقوعه في يد الكافر **قوله** ولا يرتفع بيقين الخ عبارة الاشباه والنظائر لابن السبكي
اليقين لا يرفع بالشك ولا يخفى انه لا شك مع اليقين ولكن المراد ان استصحاب الاصل
المتيقن لا يزيله شك طاري عليه والمراد بان الاصل المتيقن الطهارة التي وجدت
قوله لان ظن استصحاب اليقين اقوى منه هذا الكلام يقتضي اجتماع ظن استصحاب اليقين
مع ضد الضد بن عدم مرجحان ادرك الاخر وفيه ان الحدث ليس ضد للاستصحاب
وانما هو ضد للمستصحب الذي هو الطهارة المتيقنة **قوله** وقال الرافعي ان كان مراده
انه قد يحمل ظن الطهر فقد سلم وذلك فيما سياتي انه اذا لم يعتد التجديد باخذ بالظهر
حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الرافعي مندوب وان كان مراده انه يعمل بظن الطهر
دائما كما هو الظاهر من سوق كلامه فممنوع تامل **قوله** فلو يقينهما مال في الاشباه قال المتولي

وفي

وفي المسئلة وجه رابع انه يعمل بغلبة الظن **قوله** فصد ما قبلها اي ضد ما وجد
قبلها باخذ به وهذه المسئلة جعلها ابن العماد مستثناة من القاعدة قبلها وهي
ان اليقين لا يرفع بالشك ورده الروياني في البحر بان الاخذ بما ذكر باق على اليقين لا على الشك
قوله وشك في رافعه وهو تاخر الحدث عنه وقوله والاصل عدمه اي عدم الرافع اي عدم
تاخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال وتيقن الحدث وشك في رافعه وهو تاخر
الطهر والاصل عدمه فما المرجح واجيب بان الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث يقطعا
اما لما قبل الغير اولما بعده ولا كذلك الحدث فقوي جانبه وايضاحه ان احد شيئين
رفع يقينا والاخر تحمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعا ايضا وبعدها فيكون ناقضا
لها فهي متيقنة وشك في ناقضها والاصل عدمه **قوله** ان اعتاد التجديد بفتح وقع
منه ذلك ولو مرة واحدة وعبارة شيخنا وثبت عادة التجديد ولو بمرة كما افتى به
به الوالد رحمه الله تعالى اي لان التجديد صار في حقه محتمل الوقوع لسبق وقوعه
منه **قوله** وشك في رافعه اي وهو تاخر الطهر عنه وقوله والاصل عدمه اي عدم الرافع
اي عدم تاخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال وتيقن الحدث وشك في رافعه وهو تاخر
الطهر والاصل واجيب بان الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا اما لما قبل الغير او
لما بعده ولا كذلك الحدث فقوي جانبه وايضاحه الى هنا **قوله** وشك في رافعه **الرافع**
اي عدم تاخر الطهر عن الحدث ويعارض بالمثل فيقال وتيقن الطهر وشك في رافعه
ايضا والاصل عدمه فما المرجح واجيب بان المرجح اعتبار التجديد المفتضي لكون الطهارة
بعد الطهارة ضد الطهر وهو الحدث بخلاف من اعتاده فانه باخذ بضد الطهر وهو الحدث
فان الظاهر من حاله ايقاع الطهر بعد الطهر وقوله والا بان لم يعتد التجديد فصل في اداب الخلاء
في بيان اداب والمناسب لكلامه في المتن ان يقول في اداب قاضي الحاجة بدل الخلاء ومنها
الاستنقال والاستتار وسياتي وجوب تركهما في بعض الاحوال وما عدا ذلك مندوب وعبارة
شيخنا سائر ما ذكر في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب الا الاستنقال والا
والاستنجاء والخلاء قيل سمي باسم شيطان يسكنه اسمه الخلا كما جاء في بعض الاحاديث
وقوله وفي الاستنجاء اي في بيان حقيقته وبيان اداب **قوله** من قبل او دبر او ما في معناهما
قوله اي مريد قضاءها وكذا الوارد غير ذلك لو صح شيء في ذلك المحل او اخذ شيء منه او اصلاح

قوله

شيء فيه كما ذكره شيخنا وقوله لكان قضاء بها المعد كذلك من بناء او قضاء او غير المعد من ذلك لانه يصير مستقذرا بارادة قضاء الحاجة فيه كالحلا الجديد ولعل المعد من ذلك يصير مستقذرا بان يقصد بتكرر قضاء الحاجة فيه قوله واليمين لغيره اي غير المستقذر بان كان شريفا او لا شرف فيه ولا استقذار لكن قول المجموع ما كان من باب التكريم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار انتهى يقتضي ان ما لا شرف فيه ولا استقذار يبدأ فيه باليسار وبه قال شيخنا خلافا لابن حجر حيث قال حمل على مقتضى ما قاله المولف ولو خرج من مستقذر لمستقذر او من كريم لشريف اعتبرا بما يراه نعم ينبغي مراعاة الكعبة عند خروجها والمسجد عند خروجه منها لشرفهما كذا قال شيخنا وقال ابن حجر يراعى الكعبة وعليه يخرج منها باليسار وكتب ايضا وفي شرفين كمسجد بصف مسجد اخر بينهما باب منفتح بيدأ في الاولى باليمين ويخير عند الخروج منه للدخول في الثاني بين ان يخرج باليسار او باليمين قال ابن حجر وبه يعلم تخيير الخطيب عند صعوده المنبر وفي شريف ومستقذر وقذر واقذر منه يراعى الشريف في الاولى والاقذر في الثانية قوله وتعبيري الخ لانه في الاصل المكان الخالي ينقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا وهذا وذكر شيخنا الرملي ان قول المنهاج يقدم داخل الخلا صادق بالداخل لغير الحاجة المعروفة كان الشيخ لم يعول على ذلك لقول المنهاج ويعتمد جالسا بساره وان يقول عند خروجه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى اذ هو يرشد الى ان الكلام في الدخول لقضاء الحاجة قوله من قرآن بجعل جملة للحدث اولا ولا يخفى ان علم عدم تبديله من نحو التوراة لا يتقاعد عن ذلك ومال الاذرعي وغيره الى حرمة ادخال المصحف المحل المذكور قوله كاسم نبي وان لم يكن رسولا واسم ملك من العامة او الخاصة محتمل وهو واضح او مشترك وقصده المعظم بان قامت به قرينة على ذلك اي على انه المقصود بذلك والعبرة بقصد الكاتب لنفسه او لغيره منتزعا او المكتوب له وينبغي ان يلحق بعوام الملئكة عوام المومنين اي صلحاؤهم لانهم افضل منهم وهل يكره حمل الاسم المعظم ان اريد به غيره صار غير معظم انتهى ولو ختم في بساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره ومنه يعلم ان ما عليه لفظ الجلالة يجب نزعه وان كان الغرض من وضعها التمييز بينه وبين وسم نحو الصدقة بذلك

واصح

وللصاحب ذكر كالاسم الظاهر ثم رقم في الكتاب لان الاسم المعظم

قطع مشرح المنزوع الغرة

نهاية المخطوطة